




جامعة المجمعة
Majmaah University

الدليل التعريفي للأنظمة الأكاديمية



جامعة المجمعة
Majmaah University



قبول الطلاب المستجدين

قبول الطلاب المستجدين :

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها ولمجلس الجامعة تحديد الشهادات المؤهلة للالتحاق بأقسامها.
- ٢- أن لا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة .
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٤- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة .
- ٥- أن يكون لائقاً طبياً .
- ٦- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .
- ٧- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- ٨- ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية .
- ٩- لا يجوز قبول الحاصلين على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها للحصول على بكالوريوس آخر .
- ١٠- لا يجوز قبول الطالب المسجل لدرجة جامعية أخرى وما دونها سواء في نفس الجامعة أو غيرها.
- ١١- تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة وأي معايير قبول يعتمدها مجلس الجامعة.

نظام الدراسة

نظام الدراسة :

- ١- يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج .
- ٢- يندرج الطالب في الدراسة وفقاً للتالي:
 - أ- يكون تدرج الطالب دراسياً حسب المقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة .
 - ب- يواصل الطالب تحصيله العلمي حسب الخطة الدراسية المعتمدة ويكون مرشحاً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج.
- ٣- تصمم الخطط الدراسية النموذجية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية ، ويمكن للطالب إنهاء متطلبات التخرج في أقل من ذلك.
- ٤- يندرج تحت نظام الدراسة : طلاب المرحلة الجامعية وطلاب البرامج الانتقالية .

نظام التسجيل

نظام التسجيل :

- يجب على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات من اليوم الأول من بدء الدراسة كما في التقويم الأكاديمي للجامعة ويكون نظام التسجيل حسب الآتي :
- ١- يتاح للطالب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها أو حذفها حسب الآتي:
 - أ- يمكن للطالب إضافة المقررات التي يرغب بدراستها قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع وينتهي بنهاية الأسبوع الأول منه.
 - ب- يمكن للطالب حذف المقررات الدراسية التي لا يرغب بدراستها حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي.
 - ج- يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه حذف مقرر أو أكثر وبما لا يتجاوز ثلاثة مقررات طيلة فترة دراسته الجامعية ، خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة وأربعة أسابيع للفصل الصيفي بشرط أن لا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى.
 - د- يجب أن لا يتجاوز التسجيل الحد الأعلى للعبء الدراسي ولا يقل عن الحد الأدنى.
 - ٢- تتم عملية تسجيل المقررات للطالب بعد التشاور مع مرشده الأكاديمي ويتحمل الطالب مسؤولية أي قصور أو أخطاء تحدث نتيجة جهله بالتعليمات .
 - ٣- يجب على الطالب إجراء عملية التسجيل بنفسه ولا يحق له تكليف من ينوب عنه إطلاقاً.
 - ٤- إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية يعتبر منقطعاً عن الدراسة .

العبء الدراسي ، الإنذار الأكاديمي

العبء الدراسي :

- ١- الحد الأدنى للعبء الدراسي هو ١٢ ساعة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي وساعة دراسية واحدة في الفصل الصيفي .
- ٢- الحد الأعلى للعبء الدراسي هو ٢٠ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي و١٠ ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.
- ٣- لا يحق للطالب المنذر أكاديمياً أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٤ ساعة .
- ٤- لا يحق للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٦ ساعة.
- ٥- يسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ثلاث ساعات معتمدة.

الإنذار الأكاديمي

يعطى الطالب إنذاراً أكاديمياً إذا قل معدله التراكمي عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠ ويفصل أكاديمياً إذا تكرر الإنذار الأكاديمي ثلاث فصول دراسية متتالية .

الحرمان من دخول الاختبار

الحرمان من دخول الاختبار :

- ١- يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) بدون عذر من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .
- ٢- يجوز لمجلس الكلية التي تقدم المقرر أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان عن الطالب والسماح له بدخول الاختبار بشرط أن يقدم الطالب عذراً مقبولاً للمجلس على أن لا تزيد نسبة الغياب عن خمسين في المائة (٥٠٪) من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .
- ٣- يعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (ND) .

الغياب عن الاختبار

الغياب عن الاختبار :

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها و إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً وفق الشروط التالية :

١. أن يقدم العذر من وقت حصول سببه حتى أسبوع من زواله .
٢. أن يكون السبب من الأعدار القهرية التي يقبلها مجلس الكلية .
٣. يكون الاختبار البديل ورصد النتيجة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي .

المكافآت الطلابية

المكافآت الطلابية :

يصرف للطلاب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا المكافآت والإعانات الآتية :

أولاً: المرحلة الجامعية :

- ١- مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال للطلاب في التخصصات العلمية و (٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً للطلاب في التخصصات النظرية .
- ٢- إعانة مالية شهرية للطلاب الكفيف مساوية لمرتبة الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة .
- ٣- مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال للطلاب الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي .
- ٤- إعانة مالية شهرية للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة تحدد حسب نوعية الإعاقة:
 - أ- إعاقة شديدة ويصرف للطلاب إعانة ومقدارها ٣١٩٠ ريالاً .
 - ب- إعاقة متوسطة ويصرف للطلاب إعانة ومقدارها ١٥٠٠ ريالاً .

المكافآت الطلابية

ثانياً: مرحلة الدراسات العليا :

- ١- مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) تسعمائة ريال .
- ٢- مكافأة شهر واحد سنوياً بدل كتب ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات .
- ٣- مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لطالب الماجستير ، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لطالب الدكتوراه بدل طباعة الرسائل .
- ٤- إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة .

يصرف لطالب المنحة الرسمية من خارج المملكة في المرحلة الجامعية وفي مرحلة الدراسات العليا

المكافآت والإعانات الآتية :

١. مكافأة شهرية وفق ما يصرف للطالب السعودي .
٢. مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال للطالب في المرحلة الجامعية الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي .

المكافآت الطلابية

٣. مكافأة شهر واحد سنوياً بدل كتب ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات .
- ٤- مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لطالب الماجستير و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لطالب الدكتوراه بدل طباعة الرسائل .
٥. تذكرة سفر بالدرجة السياحية المخفضة عند السفر في نهاية كل عام دراسي من أقرب طريق لمقر الإقامة بشرط أن لا يكون الطالب قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى.

أحكام متفرقة :

١. يسقط حق الطالب بالمكافئة المصروفة إذا لم يتم سحبها خلال ٩٠ يوماً من تاريخ الصرف .
٢. يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية ، أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر السكن لدى الجامعة .
٣. إذا كان البرنامج الأكاديمي للطالب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة فتصرف له الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مدير الجامعة تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة .

المكافآت الطلابية

٤. يجوز أن تقدم الجامعة للطلاب وجبات غذائية بأسعار مخفضة ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه كل طالب مقابل كل وجبه .
٥. يجوز بقرار من مدير الجامعة تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة وفق الضوابط الآتية :
 - أ- توفر اعتماد مالي .
 - ب- أن يكون التعاقد على نظام الساعات أو الوظائف المؤقتة .
 - ج- أن لا تزيد المكافأة عن (١٠٠٠) ألف ريال في الشهر .

الحالات التي لا تصرف فيها المكافآت :

- ١- الإعتذار.
- ٢- التأجيل.
- ٣- الانقطاع.
- ٤- الحصول على إنذار أكاديمي .
- ٥- تجاوز المدة النظامية للدراسة .
- ٦- أن يكون موظفاً في إحدى الجهات الحكومية .

الإعتذار عن الفصل الدراسي

الإعتذار عن الفصل الدراسي :

- ١- يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه، الإعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا أنهى إجراءات الإعتذار في الفترة النظامية.
- ٢- تمتد الفترة النظامية للإعتذار عن الفصل الدراسي إلى ما قبل الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع أو حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
- ٣- الكليات التي تطبق نظام الدراسة السنوي تمتد الفترة النظامية فيها للإعتذار عن الدراسة إلى ما قبل الاختبارات النهائية بستة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
- ٤- يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل (أو السنة) من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٥- يجب أن لا تتجاوز فصول الإعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية طويلة دراسة الطالب الجامعية ثم يطوى قيده بعد ذلك، أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الإعتذار إلا لسنة واحدة فقط، وللجنة الدائمة لشؤون الطلاب الأكاديمية - بناءً على توصية مجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.
- ٦- يجب على الطالب المعتذر التسجيل بعد انتهاء فترة الإعتذار وإلا اعتبر منقطعاً.
- ٧- تشترط موافقة ولي أمر الطالبة عند تقديمها للإعتذار عن الفصل الدراسي.

تأجيل الدراسة:

- ١- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية لعذر يقبله عميد الكلية أو من يفوضه على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لأكثر من سنتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوي قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، بعد توصية مجلس الكلية وتأييد اللجنة الدائمة لشؤون الطلاب الأكاديمية.
- ٢- يجوز للطالبة المرافقة لزوجها أو من يعولها شرعا المبتعث إيقاف وضعها الأكاديمي (القبول أو التسجيل) لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، وفي حال رغبت الطالبة في العودة للدراسة يعالج وضعها كالتالي:
 - أ- في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالبة دراستها وتكمل متطلبات التخرج للخطة الحالية.
 - ب- في حال عدم تغير الخطط الدراسية تعود الطالبة لوضعها الأكاديمي السابق.
 - ت- بعد مرور أكثر من خمس سنوات يحفظ مقعد الطالبة في القسم وتبدأ الدراسة كطالبة مستجدة.
- ٣- لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٤- يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فترة التأجيل وإلا اعتبر منقطعاً.
- ٥- تشترط موافقة ولي أمر الطالبة عند تقدمها لتأجيل الفصل الدراسي.

الانقطاع عن الدراسة

الانقطاع عن الدراسة :

- ١- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة ولم يتم بمعالجة وضعه الأكاديمي (بالتأجيل أو الاعتذار) ولم يسجل قبل نهاية الأسبوع السابع من الدراسة يطوى قيده ويعتبر منقطعاً عن الدراسة لعدم التسجيل .
- ٢- لا يُعدُّ الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى .

طي وإعادة القيد

طي القيد وإعادة القيد :

- ١- يعتبر الطالب مطوياً قيده في الحالات التالية:
 - أ- الانقطاع عن الدراسة ب- الانسحاب من الجامعة ج- المفصول أكاديمياً
- ٢- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق وفق الضوابط الآتية :
 - أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.
 - ب- أن يوافق مجلس الكلية المعنية على إعادة قيد الطالب وفق الضوابط التي يحددها خلال الفترة النظامية للتسجيل . وفي حال تأخر موافقة مجلس الكلية عن الفترة النظامية للتسجيل فإنه لا يحق للطالب التسجيل إلا في الفصل التالي .
 - ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية (أو سنتان دراسيتان للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة لشئون الطلاب الأكاديمية الاستثناء من ذلك .
 - د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ومدير الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك، بعد توصية اللجنة الدائمة لشئون الطلاب الأكاديمية.
 - هـ- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

الانسحاب من الجامعة

الانسحاب من الجامعة :

يمكن للطلاب الانسحاب من الجامعة نهائياً حسب القواعد الآتية :

- ١- إذا تقدم بطلب الانسحاب نهائياً من الجامعة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء الامتحانات النهائية .
- ٢- إذا تقدم بطلب الانسحاب من الجامعة بعد الفترة المحددة فيرصد له (هـ) في جميع مقررات ذلك الفصل (راسب) .
- ٣- يجب إخلاء الطرف من المكتبة وبقية مرافق الجامعة .
- ٤- بعد الانسحاب وإخلاء الطرف يعاد أصل استمارة الثانوية العامة للطلاب .
- ٥- إذا رغب الطالب بالعودة إلى الجامعة بعد انسحابه فتطبق عليه النصوص الخاصة بالانقطاع .

ويترتب على انسحاب الطالب من الجامعة ما يلي :

- ١- تحسب المدة التي انسحب خلالها الطالب من الجامعة كما لو كان منقطعاً عن الدراسة .
- ٢- توقف مكافأة الطالب المنسحب من الفصل إلى حين تسجيله لفصل آخر .

الفصل من الجامعة

الفصل من الجامعة :

يفصل الطالب أكاديمياً في الحالات التالية :

١- ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن ٢٠٠ من ٥٠٠ و يظهر ذلك في السجل الأكاديمي ويتحدد وضعه الأكاديمي حسب الآتي:

أ- بالنسبة للكليات التي تطبق النظام الفصلي فإن الطالب إذا حصل على ثلاثة إندارات متتالية فإنه يعتبر موقوفاً أكاديمياً ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة رابعة. وإذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه تلك الفرصة فيوصي مجلس الكلية بشأنه إلى اللجنة الدائمة لشؤون الطلاب الأكاديمية .

ب- بالنسبة للكليات التي تطبق النظام السنوي فإن الطالب يعتبر موقوفاً أكاديمياً إذا انخفض معدله التراكمي عن (٢٠٠) اثنين لسنتين متتاليتين حتى يصدر قرار مجلس الجامعة بشأنه .

٢- إذا لم يمه الطالب متطلبات التخرج خلال المدة المقررة لتخرجه فيعالج وضعه وفق الآتي:-

أ- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، فلمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج بشرط أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.

ب- لمجلس الجامعة إعطاء الطلاب المفصولين بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين بتوصية من اللجنة الدائمة لشؤون الطلاب الأكاديمية .

التحويل من خارج الجامعة

التحويل من خارج الجامعة :

أولاً: يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفقاً للضوابط التالية :

- ١- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي ما لا يقل عن فصل دراسي واحد.
- ٢- أن لا يكون الطالب راسباً في المعدل التراكمي .
- ٣- أن لا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية .
- ٤- أن لا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها .
- ٥- يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة المجمع عن ستين في المائة (٦٠٪) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة .
- ٦- أن يكون مجموع ما أمضاه الطالب من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة المجمع مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية .
- ٧- موافقة عميد الكلية المحول إليها وفقاً لضوابط التحويل التي يضعها مجلس الكلية .
- ٨- أن تنتهي إجراءات التحويل قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي . وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .
- ٩- أن تثبت حركة التحويل في السجل الأكاديمي للطالب .

التحويل من خارج الجامعة

ثانياً: يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة إلى إحدى الكليات التي تشترط السنة التحضيرية وفقاً للضوابط التالية:

- 1- إذا كان الطالب قد اجتاز سنة تحضيرية في الجامعة المحول منها ودرس فصلين دراسيين بمعدل تراكمي لكل منهما في التخصص، يمكنه التحويل مباشرة للكليّة التي يرغبها بعد موافقة عميد الكليّة التي ينتمي لها التخصص.
- 2- موافقة عميد عمادة الخدمات التعليمية وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس العمادة .
- 3- اجتياز السنة التحضيرية بجامعة المجمعّة بالمعدل المطلوب للكليّة المحول إليها .
- 4- إذا سبق للطالب المحول اجتياز السنة التحضيرية في الجامعة المحول منها فيجوز معادلتها وفقاً لضوابط المعادلات في عمادة الخدمات التعليمية إن وجدت.

التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة

التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة :

- أولاً: تحويل الطالب من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة يكون وفقاً للضوابط التالية :
- 1- موافقة عمادة الكلية المحول إليها وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
 - 2- أن لا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية على أن لا تحتسب الفصول الدراسية للبرامج التحضيرية (مثل السنة التحضيرية والدورة المكثفة للغة الإنجليزية إن وجدت) من المدة .
 - 3- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .
 - 4- لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.
 - 5- يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية أو مرتين إذا كانت إحداها السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة .
 - 6- الطالب المحول إلى السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة إن وجدت يعاد إلى قسمه السابق في حال عدم اجتيازه لها وذلك مرة واحدة فقط .
 - 7- التخصيص بعد اجتياز البرامج التحضيرية لا تحتسب ضمن حركات التحويل.

التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة

ثانياً : يكون تحويل الطالب من البرامج الانتقالية إلى الكلية المناظرة في برنامج البكالوريوس داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية :

- ١- لا يحق للطالب التحويل من درجة البكالوريوس إلى أحد البرامج الانتقالية .
- ٢- ينتقل الطالب إلى الكلية المناظرة إذا أنهى جميع مواد البرنامج الانتقالي بمعدل تراكمي لا يقل عن ٢ من ٥ (اثنين من خمسة) .
- ٣- إذا أنهى الطالب خمسين بالمائة (٥٠ ٪) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في البرنامج الانتقالي بمعدل تراكمي ٤,٠٠ من ٥,٠٠ (أربعة من خمسة) أو أكثر فيمكنه التحويل إلى الكلية المناظرة .
- ٤- إذا أنهى الطالب البرنامج الانتقالي ولكن بقي عليه ٦ (ست ساعات) فيمكنه التحويل إلى الكلية المناظرة بشرط أن لا يقل معدله التراكمي عن ٢,٥٠ من ٥,٠٠ (اثنان ونصف من خمسة) .

التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة

التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة :

- أولاً: تحويل الطالب من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة يكون وفقاً للضوابط التالية :
- 1- موافقة عمادة الكلية المحول إليها وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
 - 2- أن لا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية على أن لا تحتسب الفصول الدراسية للبرامج التحضيرية (مثل السنة التحضيرية والدورة المكثفة للغة الإنجليزية إن وجدت) من المدة .
 - 3- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .
 - 4- لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.
 - 5- يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية أو مرتين إذا كانت إحداهما السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة .
 - 6- الطالب المحول إلى السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة إن وجدت يعاد إلى قسمه السابق في حال عدم اجتيازه لها وذلك مرة واحدة فقط .
 - 7- التخصيص بعد اجتياز البرامج التحضيرية لا تحتسب ضمن حركات التحويل.

التحويل من قسم إلى قسم آخر داخل الكلية

التحويل من قسم إلى قسم آخر داخل الكلية :

- ١- يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية.
- ٢- أن تكون المدة المتبقية له في الجامعة كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٣- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .
- ٤- يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ومجلس الكلية الاستثناء من ذلك ولمرة واحدة فقط.

الطالب الزائر

الطالب الزائر :

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أو كلية أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها (إن وجدت) دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط التالية:

- أ- أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصل واحد على الأقل في الجامعة قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
- ب- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
- ج- أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية معترف بها.
- د- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- هـ- يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة كطالب زائر هو (٢٠٪) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة الجامعة.
- و- لا تحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ز- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائج التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائج يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول عدا الفصول الصيفية.
- ح- الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان.

الاختبارات النهائية

الاختبارات النهائية :

- ١- يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجةً للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) ثلاثين في المائة وفقاً لما تقرر في الخطة الدراسية المعتمدة .
- ٢- لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم التي يتبعها المقرر اتخاذ القرارات بشأن الآتي :
أ- تعديل النتيجة .
ب- تحديد اختبارات البديل .
- ٣- يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر ، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .
- ٤- لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك .
- ٥- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته .
- ٦- الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة .

التقديرات

التقديرات :

أولاً: تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقدير

الدرجة المثوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
١٠٠ - ٩٥	ممتاز مرتفع	أ +	٥,٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٥	جيد جداً مرتفع	ب +	٤,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً	ب	٤,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج +	٣,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د +	٢,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠٠

ثانياً: يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي :

(ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠

(جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠

(جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠

(مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠

مرتبة الشرف

مرتبة الشرف :

- ١- تمنح الجامعة مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) عند التخرج.
- ٢- تمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- أن لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- ج- أن يكون الطالب قد درس في جامعة المجمع ما لا يقل عن (٦٠٪) ستين في المائة من متطلبات التخرج.

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي :

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية	الدرجة	النقاط	المدلول بالإنجليزية	المدلول بالعربية
A+	أ+	٩٥ - ١٠٠	٥٠٠	Exceptional	ممتاز مرتفع
A	أ	٩٠ أقل	٤٧٥	Excellent	ممتاز
B+	ب+	٨٥ أقل من ٩٠	٤٥٠	Superior	جيد جداً مرتفع
B	ب	٨٠ أقل من ٨٥	٤٠٠	Very Good	جيد جداً
C+	ج+	٧٥ أقل من ٨٠	٣٥٠	Above Average	جيد مرتفع
C	ج	٧٠ أقل من ٧٥	٣٠٠	Good	جيد
D+	د+	٦٥ أقل من ٧٠	٢٥٠	High Pass	مقبول مرتفع
D	د	٦٠ أقل من ٦٥	٢٠٠	Pass	مقبول
F	هـ	أقل من ٦٠	١٠٠	Fail	راسب
IP	م	- - - -	-	In-Progress	مستمر
IC	ل	- - - -	-	In-Complete	غير مكتمل
DN	ح	- - - -	١٠٠	Denile	محروم
NP	ند	٦٠ وأكثر	-	Nograde-Pass	ناجح دون درجة
NF	هد	أقل من ٦٠	-	Nograde-Fail	راسب دون درجة
W	ع	- - - -	-	Withdrawn	منسحب بعذر

حساب المعدل التراكمي

حساب المعدل التراكمي :

مثال لحساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي

الفصل الثاني

القرر	عدد الوحدات	الدرجة المثوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
١٠٤ سلم	٢	٩٦	أ+	٥,٠٠	١٠
٢٢٧ كيم	٣	٨٣	ب	٤,٠٠	١٢
٣١٤ رياض	٤	٧١	ج	٣,٠٠	١٢
٣٢٦ فيز	٣	٨١	ب	٤,٠٠	١٢
المجموع	١٢				٤٦

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{٤٦}{١٢} = ٣,٨٣$$

الفصل الأول

القرر	عدد الوحدات	الدرجة المثوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
٣٠١ سلم	٢	٨٥	ب+	٤,٥٠	٩,٠٠
٣٢٤ كيم	٣	٧٠	ج	٣,٠٠	٩,٠٠
٢٢٥ رياض	٣	٩٢	أ	٤,٧٥	١٤,٢٥
٣١٢ فيز	٤	٨٠	ب	٤,٠٠	١٦,٠٠
المجموع	١٢				٤٨,٢٥

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}} = ٤,٠٢$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٦ + ٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)}} = ٣,٩٣$$

لمزيد من المعلومات والاستفسار
يرجى زيارة موقع الجامعة على الرابط
www.mu.edu.sa
للتواصل مع عمادة القبول والتسجيل
البريد الإلكتروني : dar@mu.edu.sa
جوال : ٠٥٤٧٦٩٧٩٦٣



جامعة المجمعة
Majmaah University

الدليل التعريفي للأنظمة الأكاديمية



جامعة المجمعة
Majmaah University

